قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بتحديد المناطق التي يسمح فيها لغير البحرينيين تملك العقارات المبنية والأراضي،

وعلى رأي مجلس التنمية الاقتصادية بالموافقة على تخصيص المناطق التي اقترحتها وزارة شئون البلديات والزراعة لتملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي،

وبناءً على عرض وزير شئون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يُسمح لغير البحرينيين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، بتملك العقارات المبنية والأراضي في المناطق المبينة بالخرائط المرافقة لهذا القرار، وهي:

١ ـ مناطق العمارات السكنية والتجارية فئة (١٠) طوابق أو أكثر في مدينة المنامة وهي:

أ ـ ضاحية أحمد الفاتح (الجفير سابقاً).

ب ـ ضاحية الحورة.

ج ـ منطقة بوغزال.

د ـ ضاحية شمالي المنامة بما فيها المنطقة الدبلوماسية.

٢ ـ ضاحية السيف (عمارات فئة (١٠) و(٥) و(٣) طوابق).

٣ ـ المناطق السياحية التالية:

أ ـ منطقة درة خليج البحرين.

ب ـ منطقة دانات حوار.

ج ـ منطقة جزر أمواج.

٤ ـ مناطق مشروع مرفأ البحرين المالي وبندر السيف وجزيرة اللؤلؤ.

وأية مناطق أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء لجذب الاستثمارات إلى المملكة.

المـادة الثانية

يشترط لتملك غير البحـرنيين للعقـارات المبنيـة، بما في ذلـك الشقق، والأراضي بالمناطق المشار إليها في المادة السابقة ما يلي:

١ ـ الإلتزام بالأحكام والشروط والإجـراءات المنصوص عليها في قـانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩.

٢ ـ أن يكون تملك العقـارات المبنية والأراضي مـن بين أغراض الشخص الإعتبـاري، أو أن يصـدر قرار من مجلس إدارته بالموافقـة على تملك العقارات المبنيـة والأراضي في مملكة البحرين.

المـادة الثالثة

مع عـدم الإخـلال بالحق في التملك وفقاً لحكـم المادتين الأولى والثانيـة من هذا القـرار، يسمح للشركات التجـارية والصناعية والسياحيـة والمؤسسات المصرفية والماليـة الأخرى المملوكة بالكامل لغير البحرينيين والمرخص لها بممارسـة نشاطها في مملكة البحرين بتملك العقارات المبنية والأراضي بغرض إقامة المشاريع الاقتصادية في المناطق التالية:

١ ـ المناطق المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.

٢ ـ المناطق الصناعية وذلك بالنسبة للشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة الأنشطة الصناعية، أمـا المناطق الصناعية الخاضعـة لأحكام المرسوم بقـانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشـاء وتنظيم المنـاطق الصناعيـة فيكون الانتفـاع بها وفقـاً للأحكام المنصوص عليها في القانون المشار إليه.

المـادة الرابعة

يُلغى قـرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بتحديد المناطق التي يسمح فيهـا لغير البحرينيين تملك العقارات المبنية والأراضي.

المـادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ

الـمـوافـق: ١١ أغسـطس ٢٠٠٣م

مدينة المنامة
مناطق العقارات السكنية والتجارية فئة (10) طرابيل أو أكثر للمسموح بها
لغير البحرينيين بتملك العقارات المبنية والأراضي
ناحية الدورة
ناحية أحمد الفاتح (الجسر سابقا)
ناحية شمالي المنطقة
يبدأ فيها المنطقة البترولية
منطقة برقوان

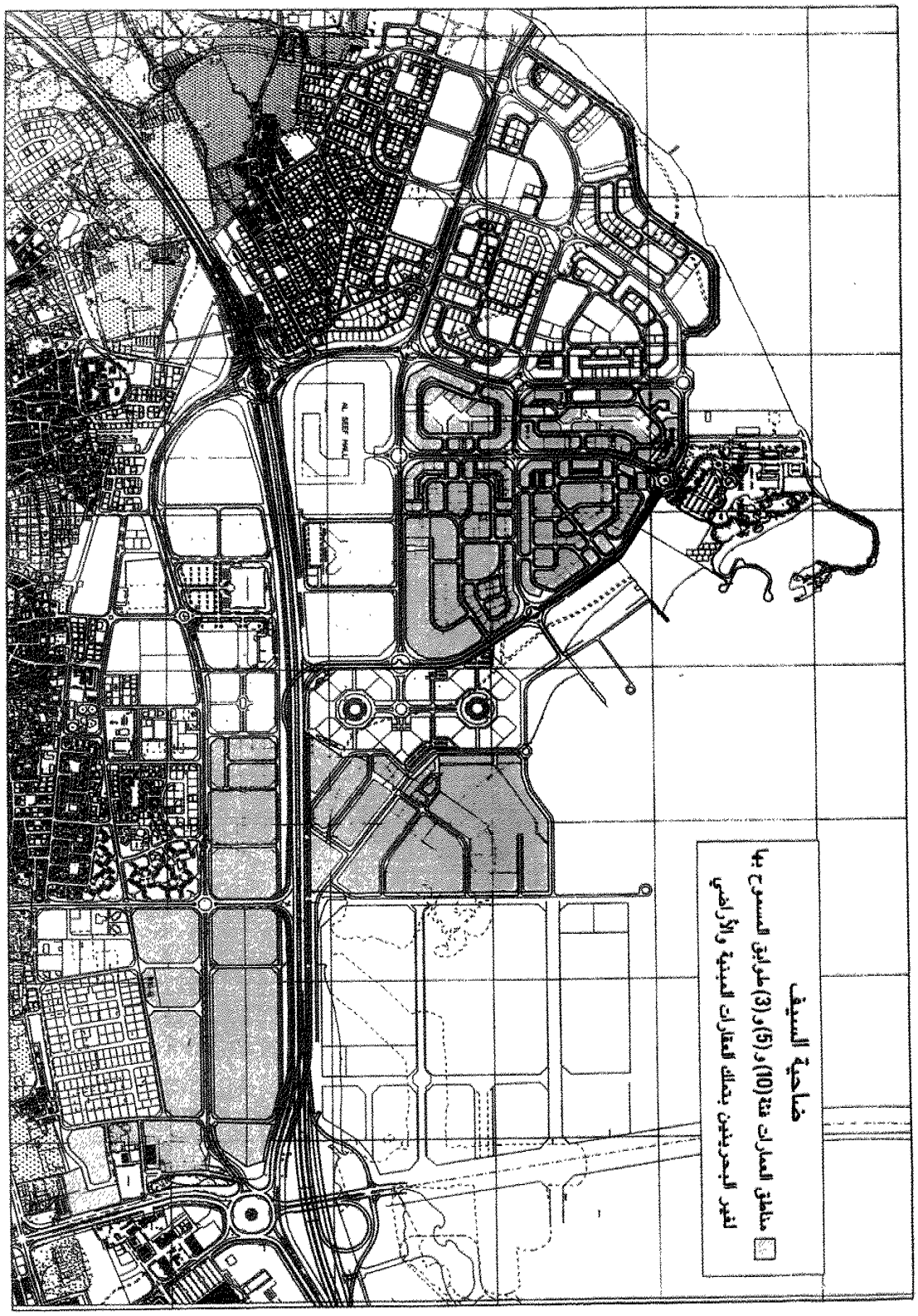
ضاحية السيف
مناطق العمارات فئة(10)د(5)و(3)طوابق المسموح بها
لغير البحرينيين بتملك العقارات المبنية والأراضي

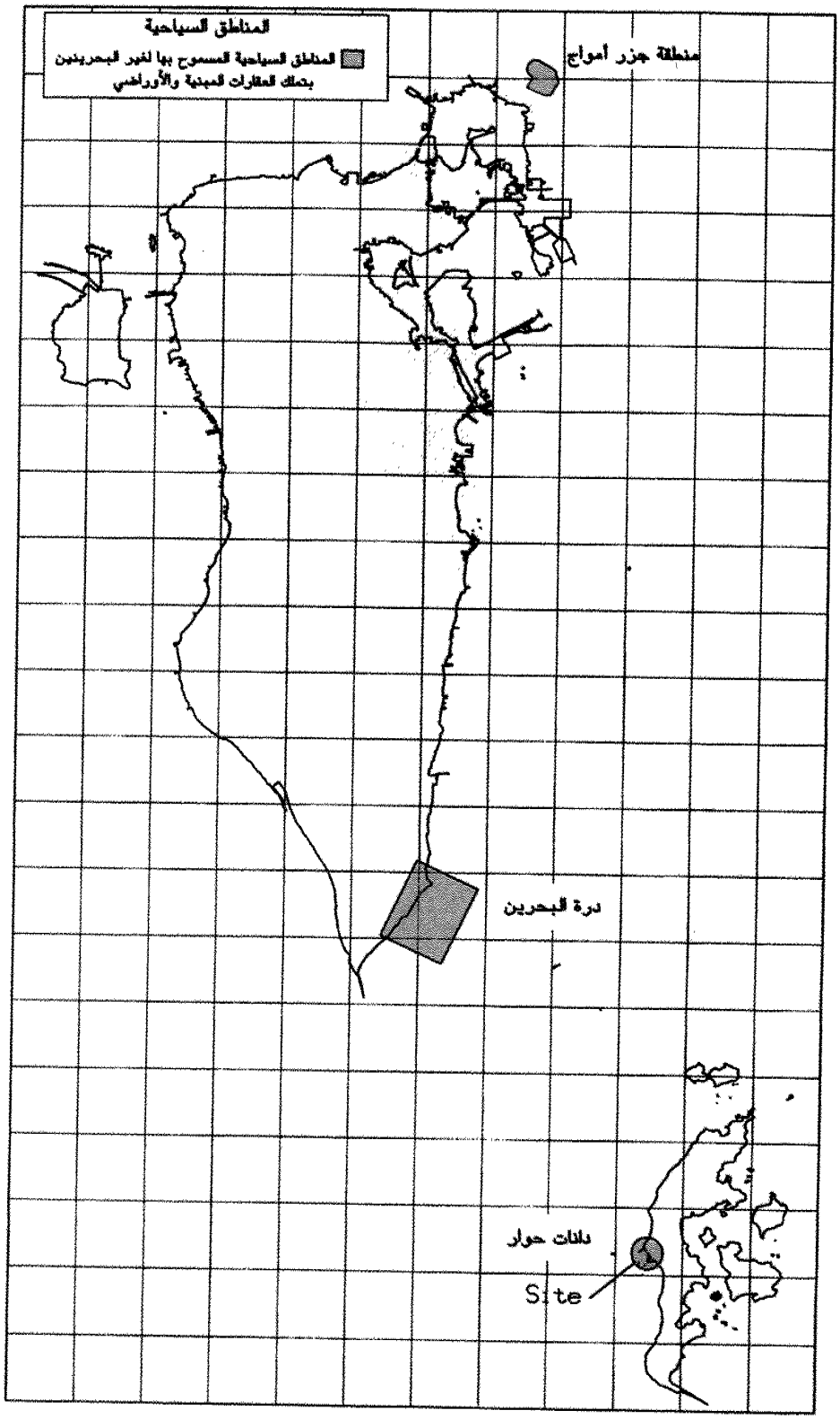
المناطق السياحية
المناطق السياحية المسموح بها لغير البحريذين بحملك العقارات المبنية والأراضي
منطقة جزر أمواج
درة البحرين
دلات حوار
Site

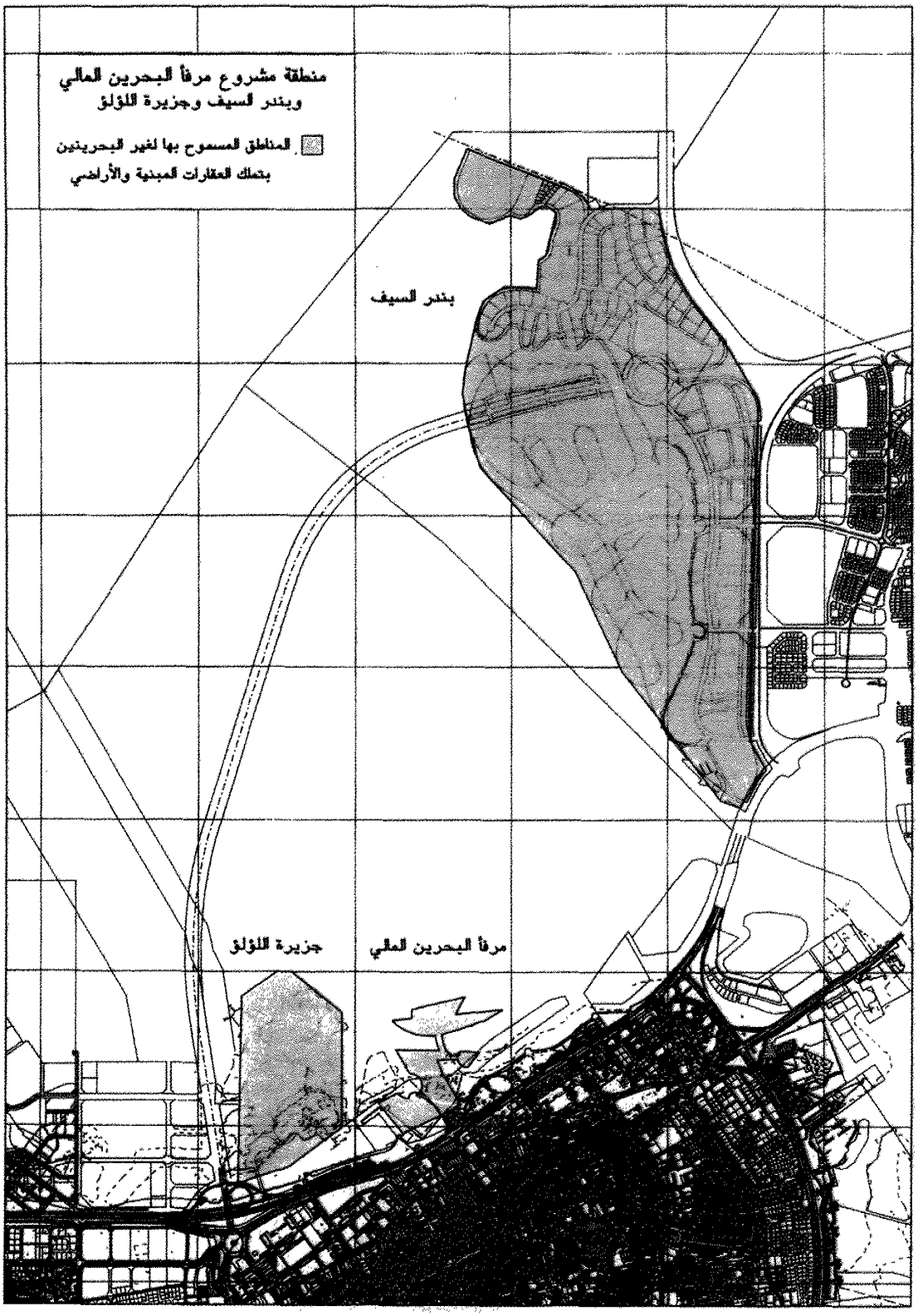
منطقة مشروع مرفأ البحرين المالي
وبندر السيف وجزيرة اللؤلؤ
المناطق المسموح بها لغير البحرينيين
بتملك العقارات المبنية والأراضي
بندر السيف
جزيرة اللؤلؤ
مرفأ البحرين المالي